



المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية

Algerian Journal of Historical and Legal Studies

الرقم الدولي: I.S.S.N: 1025-2437

الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N: 6510-2600

المجلد: 11 العدد: 02 - تاريخ النشر: 28 أوت 2026

الاطار القانوني لحماية حق التعليم من ظاهرة التسرب المدرسي دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ص (362 - 385)

م . د فلاح مهدي عبد السادة - م.م علي عادل حمزة

الاطار القانوني لحماية حق التعليم من ظاهرة التسرب المدرسي

دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

The legal framework for protecting the right to education from the phenomenon of school dropout: A study in light of international conventions and national legislation

م.م علي عادل حمزة

جامعة القاسم الخضراء

alia8108@gmail.com

م . د فلاح مهدي عبد السادة

المديرية العامة لتربية محافظة بابل

Falahmahdi19801980@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/08/28

تاريخ القبول: 2026/08/23

تاريخ الإرسال: 2026/08/19

ملخص البحث :

يعد حق التعليم من حقوق الإنسان الأساسية التي اهتمت بها الشرائع السماوية واقرتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية الا هذا الحق كان ولا يزال يواجه العديد من المشاكل والمعوقات التي تعرقل تمتع مستحقيه، وفي مقدمتها ظاهرة التسرب المدرسي مما يؤثر بشكل كبير على مواصلة الحق في التعليم الذي يمثل وسيلة مهمة لبناء الانسان وتنمية الفرد والمجتمع؛ لذلك تحاول الدول معالجة هذه الظاهرة من خلال دراسة اسبابها والعوامل التي تؤدي الى قيامها ومن ثم وضع الحلول والمعالجات المناسبة لها .

ولما كانت الدراسات الانسانية غالياً ما تدرس هذا الموضوع وتناقشه من جانب اجتماعي او نفسي من دون طرح الرؤى والمعالجات القانونية؛ لذلك ارتأيت في هذه الدراسة مناقشة الموضوع من جانب قانوني تم اختيار عنوان (الاطار القانوني لحماية حق التعليم من ظاهرة التسرب المدرسي دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية) كموضوع لدراستنا؛ كونه يمثل عقبة امام حق التعليم؛ ولأهمية الموضوع باعتبار حق التعليم من حقوق الانسان المهمة وان تركه يؤدي الى حرمان الطلبة مناهم حقوقهم فصار لزاما ان نجد الحلول القانونية الناجعة لمعالجة تلك الظاهرة.

وقد طرحت الدراسة اشكالية مدى قدرة القواعد القانونية التي جاءت لحماية حق التعليم في الحد من تلك الظاهرة وما تحتاجه تلك القواعد من آليات لتحقيق ذلك الهدف.

وقد اخذ البحث بالمنهج العلمي الوصفي التحليلي من أجل استيعاب تفاصيل الموضوع كافة، وخلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج والمقترحات والله الموفق .

الكلمات المفتاحية : حق التعليم، التسرب المدرسي، المواثيق الدولية، التشريعات الوطنية.



Abstract:

The right to education is a fundamental human right, recognized by divine laws and enshrined in international conventions and national legislation. However, this right has faced, and continues to face, numerous problems and obstacles that hinder its enjoyment. Foremost among these is the phenomenon of school dropout, which significantly impacts the continuation of the right to education, a crucial means of human development and the advancement of both the individual and society. Therefore, countries attempt to address this phenomenon by studying its causes and contributing factors, and then developing appropriate solutions and remedies.

Since humanities studies often examine and discuss this topic from a social or psychological perspective without addressing legal perspectives and solutions, this study aims to examine the issue from a legal standpoint. The title chosen is "The Legal Framework for Protecting the Right to Education from the Phenomenon of School Dropout: A Study in Light of International Conventions and National Legislation." This is because school dropout represents an obstacle to the right to education, and given the importance of this topic—as the right to education is a fundamental human right, and its neglect deprives students of their rights—it is imperative to find effective legal solutions to address this phenomenon. This study addressed the question of the extent to which legal rules designed to protect the right to education can mitigate this phenomenon, and the mechanisms these rules require to achieve this goal.

The research employed a descriptive-analytical scientific methodology to fully grasp the subject matter. The study concluded with a set of findings and recommendations. May God grant success.

Keywords: Right to Education, School Dropout, International Conventions, National Legislation.



المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية

Algerian Journal of Historical and Legal Studies

الرقم الدولي: I.S.S.N: 1025-2437

الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N: 6510-2600

المجلد: 11 العدد: 02 - تاريخ النشر: 28 أوت 2026

الاطار القانوني لحماية حق التعليم من ظاهرة التسرب المدرسي دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ص (362 - 385)

م . د فلاح مهدي عبد السادة - م.م علي عادل حمزة

المقدمة :

اولا : التعريف بموضوع البحث :

يعد حق التعليم من حقوق الإنسان المهمة التي نصت عليها مواثيق حقوق الانسان والتشريعات الوطنية وتعزز الحقوق والحريات الاساسية وقد وضعت تلك المواثيق الدول الاطراف امام التزامات كفيلة بحماية ذلك الحق، الا انه وبالرغم من تلك الجهود فقد ظهرت العديد من المشاكل والمعوقات التي جعلت هذا الحق مهددا بالخطر ومنها شيوع ظاهرة التسرب المدرسي التي ينتج عنها حرمان الطفل من الحق في التعليم وشيوع الجهل والتخلف، ومن ثم ايقاف عجلة التطور في اي دولة من الدول .

وبالتأكيد فأن ظاهرة التسرب المدرسي لها اسباب وعوامل تؤدي الى اثار سلبية عديدة في المجتمع، لذا حرصت الجهات المعنية على حماية ذلك الحق وتأطيرها بقواعد قانونية لمواجهة تلك الظواهر السلبية لذا سنحاول في هذا البحث طرح اهم الاطر القانونية لمعالجة تلك الظاهرة والحد منها وتقليل آثارها .

ثانيا : مشكلة البحث :

بالرغم من الاهتمام المتزايد بحق التعليم سواء على الصعيد الوطني او الدولي، من خلال من تضمنته المواثيق الدولية او عالجت النصوص التشريعية الوطنية وبينته في متن نصوصها على كونه حق اساس من حقوق الانسان الواجب ضمانها، فضلا عن وجود المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بالتعليم إلا جانب التطبيق العملي يظهر وجود صعوبات ومعوقات تعرقل التمتع بهذا الحق فقد تبين أن النصوص القانونية التي تضمنت قواعد الحماية في الحقيقة جاءت خالية من معالجة تلك الظاهرة تارة أو ضعيفة الإشارة إليها تارة أخرى مما شكل قصورا او نقصا واضحا سواء على المستوى الدولي أم الوطني على حدٍ سواء مما يستدعي عدم إغفال هذا الجانب لتحقيق الحماية الكافية ومعالجة تلك الظاهرة الخطيرة التي كانت ولا تزال سببا في افشال خطط التعليم على المستوى الدولي والوطني ، ومن هنا سنطرح التساؤلات التالية لوضع الحلول المناسبة لها بين ثنايا البحث :

- ما هو مفهوم حق التعليم و التسرب المدرسي وما هي اسبابه ؟
- هل تمكنت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية من حماية حق في التعليم ؟
- ما هي الضمانات التي توفرها تلك المواثيق من اجل الحد من ظاهرة التسرب المدرسي ؟



المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية

Algerian Journal of Historical and Legal Studies

الرقم الدولي: I.S.S.N: 1025-2437

الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N: 6510-2600

المجلد: 11 العدد: 02 - تاريخ النشر: 28 أوت 2026

الاطار القانوني لحماية حق التعليم من ظاهرة التسرب المدرسي دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ص (362 - 385)

م . د فلاح مهدي عبد السادة - م.م علي عادل حمزة

- هل ساهمت المنظمات الدولية في الحد من ظاهرة التسرب المدرسي ؟
 - ما مدى الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان لحق التعليم ؟
 - هذا ما سيتم مناقشته في هذا البحث من أجل إيجاد الحلول القانونية والواقعية لتلك المواضيع.
- ثالثا : أهمية البحث :

تعود أهمية البحث إلى أن الحق في التعليم هو حق أساس من حقوق الإنسان التي بات المجتمع الدولي يعتمد عليه في سبيل التطور والتقدم والرفق وتشهد فعاليات كثيرة للاهتمام به وصولا إلى تبني استراتيجية طويلة الأمد تحت مسمى التنمية المستدامة وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 73 لسنة 2018 تضمن مجموعة من الأهداف من بينها حماية حق التعليم الذي استند على الأطر القانونية للمواثيق الدولية التي نصت على حق التعليم وأهميته، ولما كانت ظاهرة التسرب المدرسي تعيق استمرار حق التعليم فكان لابد من دراسة تلك الظاهرة وأسباب حدوثها لبيان الطرق القانونية الكفيلة بحماية حق التعليم من تلك الظاهرة من خلال تنفيذ الالتزامات المترتبة على الدول وفقا للضمانات القانونية التي جاءت في تلك المواثيق واتجهت الدول إلى محاولة التأكيد على هذا الحق في الدساتير الوطنية واحاطته بضمانات قانونية؛ لذلك فإن دراسة هذا الموضوع على غاية من الأهمية لأنها ستحاول معالجة ظاهرة تؤثر بشكل مباشر على التمتع بحق أساس من حقوق الإنسان التي لا غنى عنها في سبيل أعداد جيل يتمتع بالوعي قادر على المشاركة الفاعلة في خدمة بلده ومجتمعه .

رابعا : أهداف البحث : تتجلى أهداف البحث في عدة أمور نذكر أهمها في النقاط الآتية:

- 1- بيان أهمية حق التعليم وكونه أساس لرفق الدول وتنمية مواهب ابنائها .
 - 2- بيان أهم المعوقات التي تواجه حق التعليم وأهمها ظاهرة التسرب المدرسي من خلال دراسة الأسباب والعوامل المؤدية إليها .
 - 3- توضيح أهم الجهود القانونية على المستوى الدولي والوطني في سبيل الحد من ظاهرة التسرب المدرسي.
- خامسا : منهج الدراسة : سوف نعتمد في هذا البحث على الأسلوب الوصفي التحليلي القائم على دراسة المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية في كل ما يتعلق بحق التعليم ودراسة الأسباب التي تعيق وتؤثر على ضمان التمتع به، في سبيل تقديم دراسة تعالج ظاهرة التسرب المدرسي .



المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية

Algerian Journal of Historical and Legal Studies

الرقم الدولي: I.S.S.N: 1025-2437

الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N: 6510-2600

المجلد: 11 العدد: 02 - تاريخ النشر: 28 أوت 2026

الاطار القانوني لحماية حق التعليم من ظاهرة التسرب المدرسي دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ص (362 - 385)

م . د فلاح مهدي عبد السادة - م.م علي عادل حمزة

سادسا : خطة البحث : ينقسم البحث على مبحثين ولكل مبحث مطلبين ولكل مطلب فرعين، في المبحث الاول ندرس :
الاطار المفاهيمي للتسرب المدرسي ونناقش في المبحث الثاني : الاطار القانوني لمعالجة ظاهرة التسرب المدرسي

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي للتسرب المدرسي

يشكل التسرب المدرسي واحدة من اهم المشاكل التي تعيق العملية التربوية؛ كونه يؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على حق التعليم الذي يعد من الحقوق الاساسية والمهمة، نصت عليه مواثيق حقوق الانسان ومن اجل بيان مفهوم كل منهما سنبين وفق مطلبين اثنين :

المطلب الاول مفهوم حق التعليم والتسرب المدرسي

المطلب الثاني : اسباب التسرب المدرسي

المطلب الاول

مفهوم حق التعليم والتسرب المدرسي

حق التعليم من الحقوق الاساسية التي نصت عليها المواثيق الدولية واكدت عليها التشريعات الوطنية قد يتعرض لعدد من المشاكل والمعوقات التي تجعل الطالب لا يكمل طريقه الدراسي ومسيرته التعليمية ومن اجل الوقوف على مفهومه لابد ان نستذكر تلك المعوقات والتي تتمثل بالتسرب المدرسي وما يشكله من سبب رئيس في حرمان الطالب من التعليم، لذا سندرس هذا الموضوع وفق فرعين :

الفرع الاول : تعريف الحق في التعليم

الفرع الثاني : تعريف التسرب المدرسي

الفرع الاول

تعريف الحق في التعليم

لا يوجد نص محدد ولا تعريف موحد يمثل هذا المفهوم ومع ذلك فقد جاءت النصوص القانونية الواردة في مواثيق دولية او تشريعات وطنية وما جاد به الفقه الدولي والوطني لبيان هذا المفهوم، فلم يرد نص صريح في المواثيق الدولية لحقوق الانسان حول تعريف حق التعليم بالرغم من النص عليه والتأكيد على اهميته فقد اكتفى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على بيان اهمية الحق في التعلم وتطرق الى اعتباره حق أساس من حقوق الانسان



المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية

Algerian Journal of Historical and Legal Studies

الرقم الدولي: I.S.S.N: 1025-2437

الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N: 6510-2600

المجلد: 11 العدد: 02 - تاريخ النشر: 28 أوت 2026

الاطار القانوني لحماية حق التعليم من ظاهرة التسرب المدرسي دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ص (362 - 385)

م . د فلاح مهدي عبد السادة - م.م علي عادل حمزة

(¹)، كما لم يرد تعريف حق التعليم في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 بل اكد على اهميته ودوره انماء شخصية الانسان ودوره في اكسابه احترام الحقوق و الحريات الأساسية (²).
وقد جاء التعريف الصريح في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1966 التي نصت على " لأغراض هذه الاتفاقية، تشير كلمة "التعليم" إلى جميع أنواع التعليم ومراحل، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم، ومستواه ونوعيته، والظروف التي يوفر فيها " (³).
كما اقرت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بحق الطفل في التعليم من دون تعريفه مع التأكيد على التزام الدول بحق التعليم وبالأهداف التي جاء من اجلها بيان هذا الحق كما ورد في المادتين (28 ، 29) من الاتفاقية .
وبالنسبة للتشريعات الوطنية فنجد ان الدساتير العراقية والقوانين العادية المتعاقبة لم تبين تعريف الحق في التعليم وانما اكدت ببيان الاساس القانوني له واهدافه (⁴).
وقد عرف الفقه الدولي حق التعليم على انه : (اهم حقوق الانسان التي يتمتع بها؛ كونه الوسيلة اللازمة لصقل طاقات الابداع الكامنة داخل الافراد وتنمية ذكائه وتنشئته على مبادئ التسامح والانفتاح) (⁵).
ومن التعاريف المتقدمة اعلاه يمكن ان نعطي تعريفا للحق في التعليم : هو حق اساسي من حقوق الإنسان يرد النص عليه في ميثاق دولي او تشريع وطني، فيصبح لزاما على كل دولة ان تضمن الوفاء به لمواطنيها مع التأكيد على الاهداف المرجوة من النص عليه .

(¹) الفقرة (1،2) من المادة (26) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

(²) الفقرة (1) من المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

(³) أشارت لهذا المعنى الفقرة (2) من المادة (1) من اتفاقية مكافحة التمييز لعام 1960.

(⁴) سنوضح الاطار القانوني لحق التعليم وفقا للدساتير العراقية والتشريعات الخاصة بوزارة التربية بشكل مفصل في موضع آخر من البحث .

(⁵) د. فهد يوسف عبد الله، التنظيم التشريعي لحق الافراد في التعليم، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامع الكويت، 2025، ص123.



المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية

Algerian Journal of Historical and Legal Studies

الرقم الدولي: I.S.S.N: 1025-2437

الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N: 6510-2600

المجلد: 11 العدد: 02 - تاريخ النشر: 28 أوت 2026

الاطار القانوني لحماية حق التعليم من ظاهرة التسرب المدرسي دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ص (362 - 385)

م . د فلاح مهدي عبد السادة - م.م علي عادل حمزة

الفرع الثاني

تعريف التسرب المدرسي

من المشاكل التي تستهدف حق التعليم وتعيق الحصول عليه او تقدمه التسرب المدرسي هذا الموضوع تبناه الفقه الدولي والوطني بشيء من البيان والتوضيح نذكر منه : عرفت منظمة اليونسيف التسرب المدرسي على انه : (عدم التحاق الاطفال الذين هم بعمر التعليم بالمدرسة او تركها دون اكمال المرحلة التعليمية التي يدرس بها بالنجاح كان ذلك برغبتهم او نتيجة لعوامل اخرى وكذلك عدم المواظبة على الدوام لعام او اكثر)⁽¹⁾، في حين عرفت منظمة اليونسكو التسرب المدرسي على انه : (ترك الطالب للمدرسة في اي صف من صفوفها قبل اكمال المرحلة الدراسية اي ترك الطالب للمدرسة لأي سبب كان قبل تخرجه من المرحلة الدراسية)⁽²⁾، كما عُرف التسرب على انه : (ترك الطالب المدرسة قبل اتمام المرحلة التعليمية اي عدم اكمال المرحلة الدراسية)⁽³⁾، وبذات المعنى جاء تعريف التسرب على انه : (انقطاع الطالب عن الحضور الى المدرسة بشكل دائم قبل اتمام العملية الدراسية المقررة)⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

اسباب التسرب المدرسي

للتسرب المدرسي دوافع واسباب قد تكون اجتماعية او اقتصادية وق تكون ثقافية وغيرها الا اننا سنذكر الاسباب الاجتماعية والاقتصادية ومن اجل ان نتعرف على تلك الاسباب سنذكرها في فرعين اثنين نتطرق من خلالهما الى :

الفرع الاول اسباب التسرب المدرسي الاجتماعية

(¹) د. سعاد سعيد كلوب، دور المنظمات الدولية في منع التسرب الدراسي البرنامج التجريبي للانداز المبكر (SDPP) دراسة تحليلية ، المجلة العربية للتربية النوعية، كلية فلسطين التقنية، العدد(15)، 2010، ص213.

(²) د. سعاد سعيد كلوب، المصدر السابق، ص213.

(³) د. ابتسام جعفر جواد، التسرب المدرسي، مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة ذي قار، العدد (11)، 2012، ص214.

(⁴) د. رؤوف رحمان رمضان، ظاهرة التسرب المدرسي في محافظة كربلاء للسنة الدراسية 2024-2025، مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد(5)، 2026 ص3.



المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية

Algerian Journal of Historical and Legal Studies

الرقم الدولي: I.S.S.N: 1025-2437

الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N: 6510-2600

المجلد: 11 العدد: 02 - تاريخ النشر: 28 أوت 2026

الاطار القانوني لحماية حق التعليم من ظاهرة التسرب المدرسي دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ص (362 - 385)

م . د فلاح مهدي عبد السادة - م.م علي عادل حمزة

الفرع الاول اسباب التسرب المدرسي الاقتصادية

الفرع الاول

اسباب التسرب المدرسي الاجتماعية

تعتبر الاسرة البيئة الاساسية التي تكسب الابناء الخصائص الاجتماعية والنفسية والثقافية كونها إحدى العوامل الرئيسة التي تؤثر في حياة الطالب الدراسية بل في جميع مراحل حياته وتواجه الاسرة بعض العقبات والظروف مما يجعل التلميذ او الطالب يتأثر بشكل مباشر تحت وطأة هذه الظروف او يتأثر بشكل مباشر نتيجة ظروف البيئة المحيطة نذكر منها :

أ- الاسباب المتعلقة بالأسرة :

1- المستوى التعليمي لرب الاسرة : يعد تدني المستوى التعليمي والثقافي للأسرة أحد أهم المعوقات التي تعترض طريق مواصلة الأبناء للدراسة وتعيق تقدمهم العلمي لا سيما إذا رافقة فقر العائلة وضعف مستواهم المعيشي ، في حين اذ كان الوالدين بمستوى تعليمي جيد سوف يحرصون على دعم ابنائهم في الدراسة، ومن ثم فان مستوى تعليم الاباء ينعكس على الابناء و يشكل المستوى التعليمي المتدني لهم سببا وعاملا من عوامل شيوع ظاهرة التسرب المدرسي ⁽¹⁾ .

2- العنف الاسري : لما كانت الاسرة الوسط الاول لعملية التنشئة الاجتماعية التي تحدد بدرجة كبيرة نمط شخصية الفرد ونسقة القيمي واتجاهاته و ودوافعه ومدى نجاحه في حدود قدراته الوراثية والمكتسبة، كما تحدد أيضاً مستوى نضجه الجسدي والعقلي والانفعالي والاجتماعي والثقافي عبر ما تقدم له الأسرة من إمكانيات لتحقيق نموه بشكل سليم، ومن ثم فان الروابط والعلاقات السليمة تنتج ابناء قادرين على اداء مهامهم الدراسية على احسن

(¹) عبد الرحيد صالح، اسباب التسرب المدرسي لدى طلبة المدارس المتوسطة والاعدادية من وجهة نظر المرشدين والمرشدات في محافظة الديوانية ،مجلة واسط للعلوم الانسانية ، العدد (12)، 2009، ص334.



المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية

Algerian Journal of Historical and Legal Studies

الرقم الدولي: I.S.S.N: 1025-2437

الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N: 6510-2600

المجلد: 11 العدد: 02 - تاريخ النشر: 28 أوت 2026

الاطار القانوني لحماية حق التعليم من ظاهرة التسرب المدرسي دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ص (362 - 385)

م . د فلاح مهدي عبد السادة - م.م علي عادل حمزة

وجه، بعكس الابناء الذين ينشؤون في بيئة غير صالحة تعاني التفكك الاسري وتواجه العنف والمشاكل مما يعيق

استمرار الطالب بالدراسة وبالتالي يحقق التسرب المدرسي⁽¹⁾.

3- فقد احد الوالدين او كليهما: يمثل الوالدين مصدر امن وامان واطمئنان للأبناء ومتى ما فقد احدهما او كليهما يشعر

الابناء بالعجز والضعف وعدم الامان ومن ثم يكون ذلك سببا في فقدان العطف والحنان وغياب الدعم والتشجيع

فالأب هو مصدر الالهام و اساس الحماية والشعور بالاطمئنان، في حين تكون الام مصدر العطف والحنان مع كون

مسؤوليتها اكبر داخل البيت مما ينعكس سلبا او ايجابا على حياة الابناء ومن ثم فان فقدان الاب او الام يؤدي الى

تششت الابناء وخروجهم عن الطريق السليم للعيش في اغلب الاحيان مما يسبب للكثير من المشاكل الحياتية ومنها

المدرسة فيؤدي الى ان يكون سببا من اسباب التسرب المدرسي عن طريق تركهم للدراسة في أي وقت يشعرون فيه

بغيا السند⁽²⁾.

4- الطلاق : من المشاكل التي تعاني منها الاسرة بشكل عام والابناء بشكل خاص هي انتهاء الرابطة الاسرية بالانفصال

والطلاق هو احد مسببات التفكك الاسري وتمزيق النسيج المجتمعي ومن ثم فاذا كان الجو العائلي مليء بالمشاكل

والعقد النفسية والمجتمعية وهذا ما يؤثر بشكل مباشر على الابناء بجميع امور حياتهم ومنها الدراسة فيضطرون

وسط هذا الجو المشحون بالمشاكل الى ترك مقاعد الدراسة ومن ثم يكون احد اسباب وعوامل التسرب المدرسي⁽³⁾.

ب- الاسباب المتعلقة بالعملية التربوية :

1- العنف المدرسي : يتخذ العنف المدرسي اشكال وانواع مختلفة وقد يكون بين الطلبة انفسهم او من قبل المعلمين او

المدرسين على التلاميذ او الطلبة وقد يكون العنف نفسيا او جسديا مما يتسبب بنوع من الخوف والقلق الذي

يصيبهم اثناء الوجود داخل المدرسة وهذه السلوكيات الخاطئة تجعل من المدرسة بيئة طاردة ويفقدون الرغبة

(¹) ندى نجيب سليمان ، تباين نسبة الاعالة في محافظة بغداد و علاقتها بالتغيرات الاجتماعية للسكان عام 2016 مجلة

الاستاذ، العدد 226، 2018، ص361.

(²) يوسف ذياب عواد، سيكولوجية التأخر الدراسي نظرة تحليلية و علاجية ، ٤دار المناهج للنشر والتوزيع ،عمان، الاردن،

2007، ص19.

(³) زينب شاني و د. احمد حمود محيسن و د. سعد جويد كاظم، دراسة بعض اسباب التسرب المدرسي لطلبة المرحلة

المتوسطة والمرحلة الثانوية في قضاء القاسم، مجلة الباحث، العدد(3)، 2024، ص523.



المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية

Algerian Journal of Historical and Legal Studies

الرقم الدولي: I.S.S.N: 1025-2437

الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N: 6510-2600

المجلد: 11 العدد: 02 - تاريخ النشر: 28 أوت 2026

الاطار القانوني لحماية حق التعليم من ظاهرة التسرب المدرسي دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ص (362 - 385)

م . د فلاح مهدي عبد السادة - م.م علي عادل حمزة

بالاستمرار بالدراسة ويثير الفجوة بين الطلبة والمدرسة مما يعرقل الاستمرار في العملية التربوية وهذا يعد من اسباب التسرب المدرسي⁽¹⁾.

- 2- تكرار غياب التلاميذ عن المدرسة او تكرار سنوات الرسوب: تعد مشكلة غياب الغياب عن المدارس من المشاكل الكبيرة التي تعيق الدراسة وتتمثل بغياب الطالب المتكرر وعدم مراجعته المدرسة لفترات قد تكون متفاوتة او مستمرة مما يؤدي الى قلة اهتمام الطالب وقلة متابعتة مما يترتب عليه ترك الطلبة الى مقاعد الدراسة وهذا الامر يكون مشتركا بين الاسرة والمدرسة فربما عدم الاهتمام من قبل المدرسة او العنف التربوي يؤدي الى الغياب المتكرر للطلاب ومن ثم تحقق ظاهرة التسرب الدراسي⁽²⁾، و قد يخفق التلاميذ دراسيا وهذا شيء طبيعي لكن استمرار هذه الحالات في المرحلة الواحدة او مراحل مختلفة مما يعزز برغبة الطالب بترك الدراسة وذلك بعد الفشل المتكرر في تحقيق طموحاته ونجاحاته وقدرته على العبور للمرحلة الدراسية مما يتسبب بحصول ظاهرة التسرب المدرسي⁽³⁾.
- 3- تأثير رفقاء السوء: يعتبر هذا العامل من العوامل المهمة التي تؤدي الى غياب الوعي لدى الطلبة فيقوم رفقاء السوء بدفع الطلبة الملتزمين شيئا فشيئا نحو الانحدار والخروج عن السلوك السوي فتبدأ الهجرة من المدرسة ويبدأ الغياب المتكرر ومن ثم عدم الحصول على نتائج طيبة ثم يتوقع الطلبة على انفسهم وتظهر عليهم ملامح الضجر من المدرسة وقد يقوم هؤلاء بالتنمر على زملائهم فتزداد حدة الوضع ويخرج عن السيطرة ليكون هذا العامل سببا في التسرب المدرسي⁽⁴⁾.

- 4- اسباب متبادلة بين المدرسة والاسرة والطلاب: كقلة الكادر التدريسي تجعل الطالب غير ملتزم مما يزيد من حالات تكرار الغياب وبالتالي شعوره بعدم الاستفادة من المدرسة مما يؤدي الى الاهمال وعدم الالتزام، وكذلك عدم التزام اولياء الامور بالتجمعات المدرسية الدورية وعدم الاستفادة من سؤال المدرسة عن ابنائهم، كما ان مناهج التعليم وتغييرها المستمر ادى الى ارباك الطالب مما جعله لا يتكيف مع المناهج، كذلك الامتحانات المتوالية وعدم مراعاة

(1) زينب شاني و د. احمد حمود محيسن و د. سعد جويد كاظم، مصدر سابق، ص 524.

(2) محمود سعيد الخولي و خروف، العنف المدرسي وسبل مواجهته، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 2008، ص 40.

(3) محمود شاكر عبد الله، ناصر ثامر لفقة، الفشل الدراسي والاسباب والعلاج، دار الكتب والوثائق الوطنية، بغداد، 2017، ص 71..

(4) ايمان محمد رضا التميمي، الرسوب في المدارس والمعالج، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد (34) ، 2014، ص 390.



المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية

Algerian Journal of Historical and Legal Studies

الرقم الدولي: I.S.S.N: 1025-2437

الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N: 6510-2600

المجلد: 11 العدد: 02 - تاريخ النشر: 28 أوت 2026

الاطار القانوني لحماية حق التعليم من ظاهرة التسرب المدرسي دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ص (362 - 385)

م . د فلاح مهدي عبد السادة - م.م علي عادل حمزة

ظروف الطالب وعدم وجود التنسيق بين الاساتذة الامر الذي ادى الى ازدياد الضغط على الطلبة مما يجعلهم يتركون الدراسة، كذلك البنى التحتية للمدارس فقد تكون متهاكة او بعيدة مما يجعل الطلبة يبتعدون عن المدرسة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

اسباب التسرب المدرسي الاقتصادية

تؤدي الأسباب الاقتصادية دوراً رئيساً في تسرب الطلبة اذ ان انخفاض المستوى الاقتصادي يؤدي في الغالب الى انخفاض الوعي التعليمي والثقافي، مما يتسبب بقلّة دخل الاسرة وهذا يؤثر بشكل مباشر على حاجة الابناء ومن ثم يضطرون تحت ضغط الظروف الاقتصادية الى ترك المدرسة ويمكن تلخيص الاسباب الاقتصادية بالاتي:

1- العمل: يلجأ الابناء الى ترك المدرسة بسبب الفقر لإعالة اهلهم بسبب وفاة الاب او عدم قدرته على العمل وتعد البطالة من الاسباب الكبيرة فقلة فرص العمل يجعل الالباء عاجزين عن توفير كافة متطلبات الابناء ومنها متطلبات الدراسة، مما يجعل الابناء⁽²⁾.

2- مستوى معيشة الاسرة ومقدار الدخل: يعد مدخولات الاسرة من اهم العوامل المساعدة في تلبية احتياجات ومتطلبات الاسرة والتي تنعكس بشكل او بأخر على حياة الابناء وهذا الدخل يؤثر بالسكن والعيش الكريم وباقي متطلبات الحياة ومنها الدراسة ومن ثم فإن تدني المستوى المعيشي ودخل الاسرة يترتب عليه امور منها ترك الابناء للدراسة مما يكون هذا السبب عاملاً كبيراً في تحقيق العديد من الامور السلبية ومنها ظاهرة التسرب المدرسي⁽³⁾.

3- بعد المسافة عن المدرسة: يعتبر غياب البنى التحتية وقلتها وظاهرة الدوام المزدوج وغياب واسطة النقل وقلّة شبكة النقل والمواصلات امور تؤثر بشكل كبير على الدراسة ومن ثم فإن المسافة تؤثر على الطلبة وعلى الرغم من التطور الحاصل في شبكات النقل ووسائل النقل الا ان بعد المسافة يبقى عاملاً مؤثراً على العديد من الطلبة، كما ان

(¹) د. عقيل عيسى محمد، دراسة اسباب تسرب تلامذة المرحلة ومعالجها، مجلة الفتح للبحوث النفسية والتربوية، العدد(4)، 2015، ص209.

(²) د. رياض كاظم سلمان، ايمان عبد الرحيم، دراسة اسباب التسرب المدرسي لطلبة التعليم الثانوي في قضاء الهندية، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة كربلاء، العدد (1)، 2023، ص376.

(³) عبد زيد الياسري، ظاهرة الرسوب والتسرب المدرسي في مرحلة التعليم العام ودور شبكة الحماية الاجتماعية في الحد منها، مجلة كلية التربية الاساسية، العدد (66)، 2016، ص59.



المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية

Algerian Journal of Historical and Legal Studies

الرقم الدولي: I.S.S.N: 1025-2437

الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N: 6510-2600

المجلد: 11 العدد: 02 - تاريخ النشر: 28 أوت 2026

الاطار القانوني لحماية حق التعليم من ظاهرة التسرب المدرسي دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ص (362 - 385)

م . د فلاح مهدي عبد السادة - م.م علي عادل حمزة

بعض الاسر لا تستطيع ان توفر اجور نقل التي يتطلبها نقل الطلبة من والى المدرسة مما يؤدي الى التسرب المدرسي

(1)

4- السكن غير المناسب : فقد يعيش الطالب في بيت صغير او ضيق او مكتظ بالأفراد او بعيد عن المدرسة او قد يتنقل

بين عدة دور مما يجعل هذا المسكن غير مناسب للأجواء الدراسية مما يشكل سببا لتترك المدرسة ومن ثم تحقق

ظاهرة التسرب المدرسي (2).

المبحث الثاني

الاطار القانوني لمعالجة ظاهرة التسرب المدرسي

تعمل الدول بواسطة تشريعاتها القانونية وبالتعاون مع المنظمات الدولية على تأطير الحقوق وحمايتها بصياغة تشريعات قانونية او اتفاقيات دولية، تعمل في اطار حماية تلك الحقوق ومن بين تلك الحقوق حق التعليم الذي يعاني الكثير من المشاكل والمعوقات الداخلية والخارجية، ومنها التسرب المدرسي مما يعيق الحصول على هذا الحق، وفي اطار حماية هذا الحق سنتطرق الى بيان اهم التشريعات والمواثيق التي جاءت لحمايته مع بيان دور المنظمات الدولية في ذلك وسنناقش ذلك في مطلبين :

المطلب الاول : دور التشريعات الوطنية في الحد من التسرب المدرسي

المطلب الاول : دور المنظمات الدولية في الحد من التسرب المدرسي

المطلب الاول

دور التشريعات الوطنية في الحد من التسرب المدرسي

(1) Georgiou, Bullying and victimization at school, The role of mothers, British Journal of Educational Psychology, 2008, p112

(2) وسام حاتم سلمان، دور التنمية المستدامة في مواجهة تحديات ظاهرة تسرب التلاميذ في المدارس الابتدائية (نظرة اقتصادية)، مجلة دراسات تربوية، العدد (52)، 2020، ص382.



المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية

Algerian Journal of Historical and Legal Studies

الرقم الدولي: I.S.S.N: 1025-2437

الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N: 6510-2600

المجلد: 11 العدد: 02 - تاريخ النشر: 28 أوت 2026

الاطار القانوني لحماية حق التعليم من ظاهرة التسرب المدرسي دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ص (362 - 385)

م . د فلاح مهدي عبد السادة - م.م علي عادل حمزة

تعمل التشريعات الوطنية على دعم وحماية الحق في التعليم من خلال اصدار تشريعات وطنية ومراقبة الجهات المختصة لتنفيذها في سبيل الحد من الظواهر السلبية التي تقف حائلا من دون التمتع بذلك الحق لذلك تعتني الدول بتلك التشريعات في سبيل اعطاء مزيد من قواعد الحماية والاهتمام، عليه سنناقش هذا المطلب بفرعين :

الفرع الاول التنظيم الدستوري في العراق للحد من ظاهرة التسرب المدرسي

الفرع الثاني التنظيم القانوني في العراق للحد من ظاهرة التسرب المدرسي

الفرع الاول

التنظيم الدستوري في العراق للحد من ظاهرة التسرب المدرسي

تضع الدساتير القواعد العامة في التأسيس للحقوق والواجبات وتترك التفاصيل للقوانين والتشريعات العادية التي تأتي في المرتبة الثانية من ناحية ترتيب تلك القواعد، مع ذلك فان الدساتير تكون صاحبة التأسيس الاول للحقوق، بل والضمانة الرئيسة لمثل تلك الحقوق، ولما كانت ظاهرة التسرب المدرسي مرتبطة بحق التعليم، فسنحاول بيان مدى الاهتمام والحماية لهذا الحق بموجب الدساتير العراقية، فقد صدر أول الدساتير في العهد الملكي وسعي القانون الاساسي العراقي لعام 1925 وقد ورد حق التعليم في ثنايا نصوصه وبمادة واحدة فقط⁽¹⁾، وبعد العهد الملك جاءت دساتير النظام الجمهوري بدءاً بدستور عام 1958 الذي وعلى خلاف الدساتير اللاحقة من الاشارة على أي نص قانوني يتعلق بحق التعليم وهذا يعدد خلل دستوري طالما ان حق التعليم يعد من اهم حقوق الانسان⁽²⁾، ويعد دستور عام 1964 أول الدساتير التي نصت على حق التعليم من حقوق العراقيين جميعاً⁽³⁾، كما ان دستور عام 1968 وكررت المادة (35) منه ما جاء في المادة (35) من دستور عام 1964 واكدت على ان حق التعليم للعراقيين جميعا وعلى الدولة كفالته وانشاء

(1) نصت المادة (16) من القانون الاساسي لعام 1925 "لطوائف المختلفة حق تأسيس مدارس لتعليم افرادها بلغاتها الخاصة...".

(2) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط1، مكتبة السهري، بغداد، 2016، ص237.

(3) اذ نص في المادة (35) منه على ان "التعليم حق للعراقيين جميعا تكفله الدولة بإنشاء المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية ...".



المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية

Algerian Journal of Historical and Legal Studies

الرقم الدولي: I.S.S.N: 1025-2437

الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N: 6510-2600

المجلد: 11 العدد: 02 - تاريخ النشر: 28 أوت 2026

الاطار القانوني لحماية حق التعليم من ظاهرة التسرب المدرسي دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ص (362 - 385)

م . د فلاح مهدي عبد السادة - م.م علي عادل حمزة

المؤسسات التربوي والتعليمية ويكون التعليم في تلك المؤسسات مجانياً⁽¹⁾، في حين وسع دستور عام 1970 من اهاف النص على حق التعليم واكد على مكافحة الامية ونص على التعليم الالزامي فضلا عن استمرارية مجانية التعليم⁽²⁾، وبعد سقوط النظام البائد صدر دستور عام 2005 النافذ الذي كفل حق التعليم من خلال النص عليه في المادة (34) على اهمية التعليم؛ كونه اساس تقدم المجتمع وضرورة توفيره بشكل مجاني وان يكون الزاميا في المرحلة الابتدائية مع رعاية الدولة للإبداع والابتكار مع شرعية التعليم الخاص على ان يشرع بقانون⁽³⁾.

ان النص الدستوري لكفالة حق التعليم يترتب اثرا بالغ الاهمية؛ كون القواعد الدستورية تتسم بقوة كفالة الحقوق والحريات الاساسية ويضع حق التعليم من ضمن الحقوق المهمة التي يكفلها الدستور ويضعها في اولوية نصوصه ويحميها من الانتهاك من خلال ايجاد الآليات القانونية التي تكفل رعاية هذه الحقوق وحمايتها وعدم السماح لأي جهة كانت بالانتقاص من هذا الحق، كما يعد ذلك ضمانا اساسية في مجال تحقيق العدالة والمساواة التي ينشدها الدستور⁽⁴⁾.

من خلال النصوص الدستورية المتقدمة الخاصة بحق التعليم والتي تباينت بين النص على ذلك الحق وبين خلو الدستور منه كما حصل في دستور 1958 الى التأكيد على اهمية التعليم ودوره في تنمية الفرد والمجتمع كما حصل مع دستور 1970 ودستور 2005 حتى اصبح الزامية التعليم ومجانيته من الامور الاساسية التي حرص المشرع على تدوينها

(1) ينظر : المادة (35) من الدستور .

(5) نصت المادة (27) من الدستور على : " أ- تكفل الدولة حق التعليم المجان في مختلف مراحله ب- تعمل الدولة على جعل التعليم الابتدائي الزامي ... " .

(6) نصت المادة (34) من الدستور على الاتي: " أولا : التعليم عاملٌ أساس لتقدم المجتمع وحقٌ تكفله الدولة ، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية ، وتكفل الدولة مكافحة الأمية .

ثانياً : التعليم المجاني حقٌ لكل العراقيين في مختلف مراحله .

ثالثا: ... تشجع الدولة البحث العلمي ... وترعى التفوق والابداع

رابعا التعليم الخاص والاهلي مكفول وينظم بقانون " .

(4) انتظار سعد حمد، الحق بالتعليم في مدارس آمنة بالعراق -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، 2023، ص 41 وما بعدها .



المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية

Algerian Journal of Historical and Legal Studies

الرقم الدولي: I.S.S.N: 1025-2437

الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N: 6510-2600

المجلد: 11 العدد: 02 - تاريخ النشر: 28 أوت 2026

الاطار القانوني لحماية حق التعليم من ظاهرة التسرب المدرسي دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ص (362 - 385)

م . د فلاح مهدي عبد السادة - م.م علي عادل حمزة

في الدساتير المتعاقبة والتي أصبحت اساس في كل نص قانوني تم النص عليه في التشريعات اللاحقة وخاصة قوانين وزارة التربية .

الفرع الثاني

التنظيم القانوني في العراق للحد من ظاهرة التسرب المدرسي

ان كفالة حق التعليم دستوريا يحتاج الى تنظيم قانوني يفصل تلك الحقوق ويضعها موضع التطبيق ويعد العراق من اوائل الدول في تشريع القوانين الخاصة بحق التعليم، فقد صدر اول تلك القوانين عام 1929 بإسم قانون المعارف العامة رقم (28) لسنة 1929 واستمر لغاية اصدار القانون رقم (57) لسنة 1940 من ضمنها قانون وزارة التربية والتعليم عام 1958 الذي نص على مجانية التعليم في المدارس الحكومية، كما ونص على إلزامية التعليم الابتدائي⁽¹⁾، ثم صدر قانون وزارة التربية عام 1971⁽²⁾، وايضاً نص على إلزامية التعليم ومجانيته⁽³⁾، ثم قانون التعليم الالزامي في العراق رقم لعام 1976⁽⁴⁾، و قانون نظام المدارس الإبتدائية رقم 30 لعام 1978 المعدل الذي أشار إلى هدف التعليم الإبتدائي المتمثل بتمكين الأطفال من تطوير شخصيتهم وامكانياتهم الفكرية والروحية من خلال اكتسابهم العلم والمعرفة⁽⁵⁾، وكذلك ما ورد في قانون وزارة التربية رقم (34) لعام 1998، الذي جاء بعدد من الحقوق لبعض الفئات التي تحتاج إلى رعاية واهتمام خاصين كالأطفال غير الملتحقين بالدراسة أو ذوي الإعاقة وكذلك المتفوقين دراسياً⁽⁶⁾، آخر القوانين

⁽¹⁾ المواد (7، 8، 10) من قانون وزارة التربية والتعليم رقم 39 لعام 1958 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (55) في 15 تشرين اول 1958.

⁽²⁾ صدر القانون ذي الرقم (124) عام 1971 ونشر في الوقائع العراقية بالعدد (2037) بتاريخ 1971/8/25.

⁽³⁾ المواد (6،8) من القانون اعلاه.

⁽⁴⁾ نصت المادة (1) " أولاً - التعليم في مرحلة الدراسة الإبتدائية مجاني والزامي لجميع الأولاد الذين يكملون السادسة من العمر، عند ابتداء السنة الدراسية، أو في 12/31 من تلك السنة " .

⁽⁵⁾ نصت المادة (2) من ذات القانون على " يعمل التعليم الإبتدائي وفقاً لأحكام هذا النظام ، على تمكين جميع اطفال العراق ابتداء من اكمالهم السادسة من العمر من تطوير شخصياتهم ... وليصبحوا مواطنين سليمي الجسم والعقل والخلق ... " .

⁽¹⁾ صدر قانون وزارة التربية رقم 34 لعام 1998 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3758) في 1/25/1998 والذي الغي بالقانون رقم 22 لعام 2011 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4209) في 19/9/2011 ونصت المادة (11) على الاتي: " 1- للوزارة ان تنشئ مدارس ابتدائية ذات مدد اقصر وصفوف تكفل رعاية وتسليم اليافعين بين سن عشر سنوات



المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية

Algerian Journal of Historical and Legal Studies

الرقم الدولي: I.S.S.N: 1025-2437

الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N: 6510-2600

المجلد: 11 العدد: 02 - تاريخ النشر: 28 أوت 2026

الاطار القانوني لحماية حق التعليم من ظاهرة التسرب المدرسي دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ص (362 - 385)

م . د فلاح مهدي عبد السادة - م.م علي عادل حمزة

التي تبنت حق التعليم هو قانون وزارة التربية (22) لعام 2011 وبالرغم من النصوص القانونية التي وردت فيه وعالجت الكثير من المواضيع ذات الشأن التعليمي، إلا أنها لم تناقش ظاهرة التسرب المدرسي⁽¹⁾.

والجهة المختصة المعنية بتنفيذ القوانين اعلاه هي وزارة التربية التي يقع على عاتقها مهمة تطبيق القوانين ووضع الآليات والخطط اللازمة لتحقيق متطلباتها، والتعاون مع الجهات ذات العلاقة في ذلك الجانب، ومن ضمن التشريعات الفرعية التي تصدر لتنفيذ القوانين فضلا عن التعليمات الادارية الصادرة من الوزارة، هناك قوانين تصدرتحت مسمى نظام ومنها نظام وزارة المعارف رقم (57) لسنة 1959 الذي اسس لغرض تطوير القطاع التربوي والغي بنظام وزارة التربية رقم (17) لسنة 1967 الذي جاء فيه العمل على تطبيق التعليم الالزامي بالتعاون مع الوزارات الساندة وهي وزارة الداخلية والعدل⁽²⁾.

وهذا يدل على ان تطبيق القوانين يعتمد بالدرجة الاساس على وزارة التربية؛ كونها الجهة المستفيدة وتعتمد في تطبيقه في حال الاخلال على وزارتي الداخلية والعدل لتطبيق بقية بنود القانون فيما يتعلق بالتعليم الالزامي، كما اتجهت الحكومات المتعاقبة على مكافحة الامية من خلال فتح المراكز المتخصصة وتوسيعها منذ نظام وزارة المعارف رقم (57) لسنة 1957 مروراً بنظام وزارة التربية رقم (17) لسنة 1967 وصولاً الى تشريع اول قانون لمكافحة الامية رقم (153) لسنة 1971 في محاولة لمعالجة قضية التسرب المدرسي وان كان القانون يختص بكبار السن الا انه نتيجة طبيعية لحالة تاركي الدراسة في حينها، واستمر تطبيق القانون وفق حملات استهدفت تعاون وزارة التربية مع بقية الوزارات لتنفيذ بنود القانون وقد شهد التطبيق مراحل تباينت بين التطبيق الجيد الى التراجع وبحسب الاوضاع التي عاشها العراق خلال فترات زمنية مختلفة وصدرت قوانين ذات صلة كقانون محو

وخمس عشر سنة للمتخلفين عن الالتحاق بالتعليم الابتدائي . - للوزارة ان تنشئ من الصفوف والمدارس ما يكفل : - رعاية وتعليم بطيء التعلم وضعاف السمع وضعاف البصر . ب- رعاية المتفوقين والموهوبين " .

(¹) (نشر القانون في الوقائع العراقية بالعدد (4209) في 19 ايلول 2011 وصدر قانون التعديل الاول رقم (9) لسنة 2025 نشر في الوقائع العراقية بالعدد (4841) بتاريخ 22 ايلول 2025.

(²) (ينظر الفقرة (ب/1) من المادة (4) من نظام وزارة التربية رقم (17) لسنة 1967.



المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية

Algerian Journal of Historical and Legal Studies

الرقم الدولي: I.S.S.N: 1025-2437

الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N: 6510-2600

المجلد: 11 العدد: 02 - تاريخ النشر: 28 أوت 2026

الاطار القانوني لحماية حق التعليم من ظاهرة التسرب المدرسي دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ص (362 - 385)

م . د فلاح مهدي عبد السادة - م.م علي عادل حمزة

الامية رقم (92) لسنة 1978 وقد اكد هذا القانون على التعليم الالزامي على كل فرد مشمول فيه ⁽¹⁾، كما فرض القانون عقوبات ادارية وتنظيمية على المتخلفين منها : عدم التعيين في دوائر الدولة وعدم منح المعينين منهم قبل تطبيق القانون امتيازات الوظيفة العامة من علاوة وترفيه وعدم منح القروض المصرفية لغير المعينين اصحاب الاعمال الزراعية او التجارية وعدم منحهم اجازة مزاولة المهن ⁽²⁾، فضلا عن عقوبات قضائية تصل الى الحبس او الغرامة ⁽³⁾، وصدر قانون محو الامية رقم (23) لسنة 2011 ⁽⁴⁾، ويهدف القانون الى القضاء على الامية وفقا للمادة (3) منه وتؤسس الهيئة العليا لمحو الامية بالتعاون مه عدة وزارات ومجالس المحافظات وقد فرض القانون عدد من العقوبات الادارية والانضباطية كعدم التعيين او قطع الراتب وعدم منح التسهيلات المصرفية والمالية الا انها خلت من العقوبات القضائية ⁽⁵⁾.

وبالرغم من توافق النصوص الدستورية والتشريعية مع المواثيق الدولية من خلال النص على حق التعليم والزاميته ومجانيته الا ان ثمانينات وتسعينيات القرن الماضي التي شهدت الحرب العراقية الايرانية ومن ثم الحصار الاقتصادي؛ ادى الى تدني مستوى التعليم في كافة القطاعات، وحتى بداية سقوط النظام والفترة الانتقالية التي شهدها العراق من تدهور في المستوى الامني والخدمي عاد الوضع التعليمي الى مستويات متدنية بالرغم من المحاولات التي تسعى لها الحكومات المتعاقبة في تحسين التعليم من خلال البنى التحتية والمناهج وطرق التدريس والتي نأمل ان تكون بمستوى الطموح لضمان الوصول الى افضل مستوى تعليمي يستحقه المواطن العراقي .

على ان تكون هناك ضرورة بإعادة العمل بالعقوبات القضائية بحق اولياء الامور والتعاون مع الجهات ذات العلاقة؛ بسبب تنامي ظاهرة التسرب المدرسي وعدم وجود الرادع القانوني والاجتماعي الذي يساعد في الحد من

⁽¹⁾ نصت الفقرة (1) من المادة (1) من قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الامية الالزامي على تحديد سن (15-45) لمن لا يعرف القراءة والكتابة الزامية الدراسة في مراكز محو الامية طبقا لنص المادة (16) من القانون.

⁽²⁾ الفقرة (أ، ب، ج، د) من البند رابعا من المادة (14) من القانون .

⁽³⁾ المواد (17 ، 18 ، 19) من القانون .

⁽⁴⁾ نشر في الوقائع العراقية بالعدد (4212) بتاريخ 10/10/2011.

⁽⁵⁾ كما جاء في الفقرات (أ ، ب، ج ، د) من المادة (14) من القانون .



المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية

Algerian Journal of Historical and Legal Studies

الرقم الدولي: I.S.S.N: 1025-2437

الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N: 6510-2600

المجلد: 11 العدد: 02 - تاريخ النشر: 28 أوت 2026

الاطار القانوني لحماية حق التعليم من ظاهرة التسرب المدرسي دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ص (362 - 385)

م . د فلاح مهدي عبد السادة - م.م علي عادل حمزة

تلك الظاهرة، ومن ثم تفشي الجهل والامية في الوقت الذي تسعى الجهات المختصة بتطبيق القوانين الخاصة بالتعليم ووضع استراتيجيات بمديات مختلفة من اجل ضمان تمتع الطفل بحقه في التعليم .

المطلب الثاني

الجهود الدولية في الحد من ظاهرة التسرب المدرسي

تسعى المنظمات الدولية في سبيل حماية الحق في التعليم الى تكثيف الجهود من اجل ضمان توفير هذا الحق سواء في الظروف الطبيعية ام غير الطبيعية وتعمل في سبيل ذلك من خلال المنظمات المتخصصة والقرارات والاعمال التي تقوم بها وكذلك من خلال عقد المواثيق الدولية التي تصدر بهذا الخصوص ومن ثم سنناقش ذلك في فرعين :

الفرع الاول : دور المنظمات الدولية في الحد من ظاهرة التسرب المدرسي

الفرع الثاني دور المواثيق الدولية في الحد من ظاهرة التسرب المدرسي

الفرع الاول

دور المنظمات الدولية في الحد من ظاهرة التسرب المدرسي

تعتبر منظمة الامم المتحدة من اهم المنظمات الدولية التي يفترض ان تختص بحماية حقوق الانسان وكان للجمعية العامة مهام عديدة في مجال حماية حقوق الإنسان ومنها الحق في التعليم عن طريق القرارات التي يتخذها بواسطة مجلس حقوق الإنسان ورعايتها للمواثيق الدولية الخاصة بحق التعليم ولأهمية التعليم ودوره في تنمية الطفل اعلنت الجمعية العامة تحديد يوم 24 كانون الثاني من كل عام (اليوم الدولي للتعليم) ودعوة كافة المنظمات الدولية ذات الصلة بالاهتمام بتلك المناسبة وتعزيز احترام حقوق الإنسان⁽¹⁾، واستمرت قرارات مجلس حقوق الإنسان وتنوعت مضامينها فمنها ما تعلق بحق الفتيات بالمساواة في التمتع بحق التعليم وضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل تيمناً بأهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأكد قرار المجلس وجود عدد من المشاكل في التحاق الفتيات بالتعليم بنسبة تزيد عن نسبة الفتيان مما يتطلب اتخاذ الدول لمزيد من الجهود لتعزيز احترام ذلك الحق وبالأخص هذه الفئة من الطلبة⁽²⁾ .

(1) قرار الجمعية العامة A/RES/73/25 بخصوص اعلان اليوم الدولي للتعليم كانون الاول / ديسمبر 2018.

(2) الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار مجلس حقوق الإنسان ، الدورة (35) رقم القرار 22/35 لعام 2017 صادر بالوثيقة

رقم A/HRC/RES/35/22



المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية

Algerian Journal of Historical and Legal Studies

الرقم الدولي: I.S.S.N: 1025-2437

الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N: 6510-2600

المجلد: 11 العدد: 02 - تاريخ النشر: 28 أوت 2026

الاطار القانوني لحماية حق التعليم من ظاهرة التسرب المدرسي دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ص (362 - 385)

م . د فلاح مهدي عبد السادة - م.م علي عادل حمزة

اما فيما يخص عمل المنظمات المتخصصة فقد كان لمنظمتي اليونسيف واليونسكو دور مهم وفعال وحيوي في حماية حق التعليم ومحاولة الحفاظ على الطلبة ومنع التسرب المدرسي خاصة اوقات الازمات والنزاعات المسلحة اذ تعد اليونسكو من أهم المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تولي اهتمامها بحقوق الإنسان ولاسيما المتعلقة بالتربية والعلوم والثقافة والتي انشأت فيما بعد بموجب المادة (57) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945⁽¹⁾، ولليونسكو مهام عدة في تعزيز حماية حق الطفل في التعليم من خلال البرامج التعليمية وكذلك الاتفاقيات الدولية التي كانت تحت رعايتها، ومن اهمها اتفاقية (اليونسكو لمنع مكافحة التمييز في مجال التعليم) لعام 1960، كما عملت على تبنت العديد من الاعلانات التي صدرت نتيجة عقد مؤتمر دولي كإعلان جومتين لعام 1990⁽²⁾، وإعلان داكرا عام 2000 وإعلان (انشيتون) لعام 2015 لتأكيد التنمية المستدامة والتأكيد على كفالة حق التعليم بما يضمن الكرامة والعدالة في سبيل معالجة حالات ترك المدرسة ومواصلة الجهود لضمان توفير التعليم الجيد للجميع، أما في مجال العمل الميداني فقد كان لليونسكو دور مهم في متابعة ورصد ظاهرة التسرب المدرسي من خلال الزيارات الميدانية واعداد الخطط اللازمة لحماية حق التعليم وتقديم الدعم والاسناد من اجل ضمان استمرارية التلاميذ بالمدارس بالتعاون مع الدول والمنظمات الاخرى في توفير المستلزمات الضرورية وتهيئتها، مع مراعاة ظروف التفاوت بين الطلبة ومساعدتهم في تجاوز بعض العقبات في سبيل ضمان الحد الأدنى من التعليم الجيد، أما الاجراءات طويلة الأمد فتعمل من خلال إعداد خطط استراتيجية لضمان استمرار حق التعليم في حال حدوث الازمات والكوارث وإعداد العلاجات المناسبة وزيادة الدعم المالي والاهتمام بالبرامج التنموية⁽³⁾، وتتفق منظمة اليونسيف مع منظمة اليونسكو في أدوار عدة تخص حماية حقوق الأطفال ومن بين تلك الحقوق الحق في التعليم على طول فترات عملها منذ تأسيسها، إذ تسعى هذه المنظمة لأجل تحقيق أكبر قدر من الضمانات وتقديم المساعدة اللازمة في هذا المجال، وقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة تحت مسمى (صندوق الطوارئ الدولي للأطفال التابع للأمم المتحدة) بموجب القرار 57 لعام

(1) والتي تضمنت : " 1- الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبغات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة (63) ."

(2) وهو مؤتمر دولي عقد برعاية اليونسكو بالتعاون مع اليونسيف والبنك الدولي في مدينة جومنتين في تايلاند عام 1990 وكان الهدف منه تعزيز حماية حق التعليم .

(3) اليونسكو التعليم في حالات الطوارئ <http://en.unesco.org/themes/education-emergencies>



المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية

Algerian Journal of Historical and Legal Studies

الرقم الدولي: I.S.S.N: 1025-2437

الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N: 6510-2600

المجلد: 11 العدد: 02 - تاريخ النشر: 28 أوت 2026

الاطار القانوني لحماية حق التعليم من ظاهرة التسرب المدرسي دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ص (362 - 385)

م . د فلاح مهدي عبد السادة - م.م علي عادل حمزة

1946 واستمرت في عملها الى يومنا هذا، وفي سبيل حماية التلاميذ من ظاهرة التسرب، يتم مطالبة حكومات الدول باتخاذ التدابير اللازمة في مجال التعليم، وفي سياق عملها في حماية حق التعليم ومكافحة الظواهر السلبية تعمل ميدانيا من خلال التعاون مع حكومات الدول في القيام بزيارات ميدانية واطلاق مبادرات وبرامج تنموية والتواصل مع المنظمات الوطنية والدولية في تعزيز وحماية الحق في التعليم⁽¹⁾.

الفرع الثاني

دور المواثيق الدولية في الحد من ظاهرة التسرب المدرسي

للمنظمات الدولية لاسيما الامم المتحدة دور مهم في حماية الحق في التعليم عن طريق تبنيها لعدد من المواثيق الدولية ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 اساس لحقوق الانسان التي وردت في المواثيق الدولية لاحقا وكان لاتفاقية عام 1960 الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم اذ نصت على إلزامية التعليم ومجانيته، كما أكدت على ان الهدف من التعليم يستوجب تحقيق التنمية الشخصية الكاملة للإنسان، كما اهتم بحق التعليم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأكد في مادته ال (13) على حق التمتع بالتعليم والعمل على احترام حقوق الإنسان بما يتوافق في تعزيز أواصر التعاون والتفاهم والتسامح بين افراد المجتمع ، كما بينت اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 التي تضمنت العديد من الحقوق المتوافقة مع اهداف الأمم المتحدة لتتوافق وقواعد حقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية ومن بينها الحق في التعليم الذي نصت عليه المادة (28) من الاتفاقية الذي نص على ضرورة تمتع الطفل بالحق في التعليم وأن يكون متاحا للجميع على وفق مبدأ المجانية والالزامية،⁽²⁾.

ويعكس ذلك مدى الاهتمام المتزايد بحق التعليم وضرورة اعمال مبدأ الالزامية والمجانية ولو بالمرحلة الابتدائية كحد ادنى طالما ان الطفل في هذا السن غير قادر على رعاية شؤونه؛ مما يؤكد دور المنظمات الدولية بالتعاون مع حكومات الدول في مكافحة الظواهر السلبية لاسيما ترك التلاميذ للمدرسة سواء في الظروف الطبيعية ام في الظروف الاعتيادية

(¹) A Rebello Britto , Abhiyan Jung Rana And Cream Wright, School Readiness A Conceptual Framework ,United Nations Children's Fund, New York,2012,P.11.

(2) Juliette Duchesne ,the Child's Right to be Heard in South Africa and the United States of Thesis for the Final Llm International Children's Rights, University of Leiden, Faculty of Law, 2015,p.8.



المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية

Algerian Journal of Historical and Legal Studies

الرقم الدولي: I.S.S.N: 1025-2437

الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N: 6510-2600

المجلد: 11 العدد: 02 - تاريخ النشر: 28 أوت 2026

الاطار القانوني لحماية حق التعليم من ظاهرة التسرب المدرسي دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ص (362 - 385)

م . د فلاح مهدي عبد السادة - م.م علي عادل حمزة

من خلال الزيارات الميدانية ورصد الاسباب والمعوقات ومدى استجابة الدول للمبادرات التي تطلقها، علما ان عملها يكون في حالتي الحرب والسلام .

الخاتمة :

اولا : الاستنتاجات :

- 1- تعد ظاهرة التسرب المدرسي من اكثر الظواهر اضرارا بالتعليم ولما كان حق التعليم من حقوق الإنسان الأساسية، فان استمراريته هو الضمان الاكيد لكفالة حق الطفل في التعليم ومكافحة تلك الظواهر السلبية.
- 2- تبين ان اهدار حق التعليم بسبب التسرب المدرسي انما يأتي لأسباب عديدة منها ما يكون اجتماعي يخص الاسرة كالتفكك الاسري او الطلاق ومنها ما يخص العملية التربوية كالعنف المدرسي وضعف الاهتمام والمتابعة وعدم التواصل بين الاهل وادارة المدرسة ومنها ما يكون اقتصادي يتعلق بالفقر والبطالة والسكن غير المناسب وغيرها من الاسباب .
- 3- زاد الاهتمام الدولي بحق التعليم مع قيام المواثيق الدولية بالنص عليه، كما ان تشريع القوانين الخاصة بالتعليم ضمانا اكيدة لذلك وقد نظمت الدساتير العراقية والتشريعات القانونية في العراق حق التعليم في قوانين وزارة التربية التي تضمنت على عدد من الاجراءات الكفيلة بحماية الحق في التعليم .
- 4- بالرغم من الضمانات الدستورية والتشريعية التي بينها الدساتير والقوانين المختلفة الا ان غياب النصوص القانونية في التشريعات اللاحقة الخاصة بالعقوبات الانضباطية والقضائية والملاحقة القانونية وغياب الوعي المجتمعي لذوي الاطفال ؛ ادى الى زيادة في الحالات السلبية التي تعيق من استمرار التعليم وكفالة تمتع الاطفال بحقهم فيه، مما يستدعي العودة الى تطبيق تلك العقوبات لضمان استمرار التعليم و الحد من ظاهرة التسرب المدرسي .

ثانيا : المقترحات :

- 1- تفعيل العمل بقوانين التعليم الالزامي مع الاهتمام والمتابعة ورعاية التلاميذ وتلبية متطلباتهم وزيادة الوعي لدى اولياء الامور عن طريق المحاضرات والندوات وغيرها، مع تعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بالتعليم والمناهج العلمية لتكون متوافقة مع الاهداف التي تتبناها الدولة في مكافحة الامية والتسرب المدرسي لضمان التمتع بحق التعليم .
- 2- دراسة اسباب التسرب المدرسي دراسة مستفيضة وبذل الجهود في سبيل علاجها من خلال وضع المعالجات القانونية والادارية بالتعاون مع الجهات المختصة و ادامة اواصر التعاون بين المدرسة وذوي التلاميذ و القيام باجتماعات دورية مع مراعاة الطلبة فاقد ذويهم ومعاملتهم معاملة خاصة .



المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية

Algerian Journal of Historical and Legal Studies

الرقم الدولي: I.S.S.N: 1025-2437

الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N: 6510-2600

المجلد: 11 العدد: 02 - تاريخ النشر: 28 أوت 2026

الاطار القانوني لحماية حق التعليم من ظاهرة التسرب المدرسي دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ص (362 - 385)

م . د فلاح مهدي عبد السادة - م.م علي عادل حمزة

- 3- الاهتمام بالبنى التحتية وتطوير الملاكات التربوية من الناحية التعليمية والنفسية وتقوية علاقتهم بالطلبة والتعامل بروح ابوية وبشكل متساوي من دون تمييز.
- 4- اعادة العمل بالعقوبات الادارية والقضائية وعلى اقل تقدير تعديلها لان تكون عقوبات مالية مع تفعيل دور الجهات الساندة كوزارتي الداخلية والعدل في تنفيذ تلك الاجراءات بما يضمن حق التعليم ووصله الى اكبر عدد ممكن ومكافحة حالات التسرب المدرسي وبقيّة المشاكل التي تعيق كفالة حق التعليم .

المصادر:

اولا : الكتب :

1. محمود سعيد الخولي و خروف ، العنف المدرسي وسبل مواجهته ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة، 2008.
2. محمود شاكر عبد الله ، ناصر ثامر لفته ، الفشل الدراسي وأسباب والعلاج ، دار الكتب والوثائق الوطنية ، بغداد 2017.
3. يوسف ذياب عواد ، سيكولوجية التأخر الدراسي نظرة تحليلية و علاجية ، ٤دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن، 2007.

ثانيا : الرسائل الجامعية :

- انتظار سعد حمد، الحق بالتعليم في مدارس أمانة بالعراق -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، 2023.

ثالثا : البحوث والدوريات :

1. ابتسام جعفر جواد، التسرب المدرسي، مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة ذي قار، العدد (11)، 2012.
2. ايمان محمد رضا التميمي ، الرسوب في المدارس والمعالج ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات ، العدد (34) ، 2014.
3. د. رؤوف رحمان رمضان، ظاهرة التسرب المدرسي في محافظة كربلاء للسنة الدراسية 2024-2025، مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد(5)، 2026.
4. رياض كاظم سلمان، ايمان عبد الرحيم، دراسة اسباب التسرب المدرسي لطلبة التعليم الثانوي في قضاء الهندية، كلية التربية للعلوم الانسانية ، جامعة كربلاء، العدد (1)، 2023.
5. زينب شاني و د. احمد حمود محيسن و د. سعد جويد كاظم، دراسة بعض اسباب التسرب المدرسي لطلبة المرحلة المتوسطة والمرحلة الثانوية في قضاء القاسم، مجلة الباحث، العدد(3)، 2024.



المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية

Algerian Journal of Historical and Legal Studies

الرقم الدولي: I.S.S.N: 1025-2437

الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N: 6510-2600

المجلد: 11 العدد: 02 - تاريخ النشر: 28 أوت 2026

الاطار القانوني لحماية حق التعليم من ظاهرة التسرب المدرسي دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ص (362 - 385)

م . د فلاح مهدي عبد السادة - م.م علي عادل حمزة

6. سعاد سعيد كلوب، دور المنظمات الدولية في منع التسرب الدراسي البرنامج التجريبي للإنذار المبكر (SDPP) دراسة تحليلية ، المجلة العربية للتربية النوعية، كلية فلسطين التقنية، العدد(15)، 2010.
7. عبد الرحيم صالح، اسباب التسرب المدرسي لدى طلبة المدارس المتوسطة والاعدادية من وجهة نظر المرشدين والمرشدات في محافظة الديوانية ،مجلة واسط للعلوم الانسانية ، العدد (12)، 2009.
8. عبد زيد الياسري، ظاهرة الرسوب والتسرب المدرسي في مرحلة التعليم العام ودور شبكة الحماية الاجتماعية في الحد منها، مجلة كلية التربية الاساسية، العدد (66)، 2016.
9. عقيل عيسى محمد، دراسة اسباب تسرب تلامذة المرحلة ومعالجها ، مجلة الفتح للبحوث النفسية والتربوية، العدد(4)، 2015.
10. ندى نجيب سليمان ، تباين نسبة الاعالة في محافظة بغداد وعلاقتها بالتغيرات الاجتماعية للسكان عام 2016 مجلة الاستاذ ، العدد 226 ، 2018.
11. وسام حاتم سلمان، دور التنمية المستدامة في مواجهة تحديات ظاهرة تسرب التلاميذ في المدارس الابتدائية (نظرة اقتصادية)، مجلة دراسات تربوية، العدد (52)، 2020.

رابعاً: المواثيق الدولية :

1. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التمييز في مجال التعليم عام 1960
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966
4. اتفاقية حقوق الطفل 1989.

خاساً : التشريعات الوطنية :

1. القانون الاساسي لعام 1925.
2. دستور العراق عام 1958
3. دستور العراق 1964
4. دستور العراق عام 1970 .
5. القانون ذي الرقم (124) عام 1971
6. القانون رقم 22 لعام 2011
7. قانون وزارة التربية رقم 34 لعام 1998

سادساً:المصادر الاجنبية :



المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية

Algerian Journal of Historical and Legal Studies

الرقم الدولي: I.S.S.N: 1025-2437

الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N: 6510-2600

المجلد: 11 العدد: 02 - تاريخ النشر: 28 أوت 2026

الاطار القانوني لحماية حق التعليم من ظاهرة التسرب المدرسي دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ص (362 - 385)

م . د فلاح مهدي عبد السادة - م.م علي عادل حمزة

1-A Rebello Britto , Abhiyan Jung Rana And Cream Wright, School Readiness A Conceptual Framework ,United Nations Children's Fund, New York,2012.

2-Georgiou, Bullying and victimization at school, The role of mothers, British Journal of Educational Psychology,2008.

3-Juliette Duchesne ,the Child's Right to be Heard in South Africa and the United States of Thesis for the Final Llm International Children's Rights, University of Leiden, Faculty of Law, 2015.